ابن الحارث وغيرهم يختار ولا قراءة أبي جعفر يزيد بن القعقاع وشيبة بن نصاح المدنيين
وقراءة البصريين كيعقوب وغيرهم على قراءة حمزة والكسائي. وللعلماء الأئمة
في ذلك من الكلام ما هو معروف عند العلماء. ولهذا كان أئمة أهل العراق الذين
ثبت عندهم قراءات العشرة والأحد عشر كثبوت هذه السبعة يجمعون ذلك في الكتب
ويقرؤونه في الصلاة وخارج الصلاة. وذلك متفق عليه بين العلماء لم ينكره أحد منهم
وأما الذي ذكره القاضي عياض ومن نقل كلامه من الإنكار على ابن شنبوذ الذي
كان يقرأ بالشواذ في الصلاة في أثناء المائة الرابعة وجرت له قصة مشهورة. فإنما
كان ذلك في القراءات الشاذة الخارجة عن المصحف ولم ينكر أحد من العلماء قراءة
العشرة. ولكن من لم يكن عالما بها ولم تثبت عنده كما يكون في بلدان كثيرة
بالمغرب أو غيره لم يتصل به بعض هذه القراءات فليس له أن يقرأ بما
لا يعلم. فإن القراءة كما قال زيد بن ثابت سنة يأخذها الآخر عن الأول كما
أن ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من أنواع الاستفتاحات في الصلاة
ومن أنواع صفة الأذان والإقامة وصفة صلاة الخوف وغير ذلك كل هذا
يشرع العمل به لمن علم. وأما من علم نوعا لم يعلم بغيره فليس له أن يعدل عما علم
إلى ما لم يعلم. وليس لأحد أن ينكر على من علم ما لم يعلم من ذلك ولا أن يخالفه كما قال
النبي صلى الله عليه وسلم لا تختلفوا فإن من كان قبلكم اختلفوا فهلكوا ثم بسط القول في
ذلك. ثم قال في آخر جوابه ويجوز القراءة في الصلاة وخارجها بالقراءة الثابتة
الموافقة لرسم المصحف كما ثبت لهذه القراءات وليست شاذة حينئذ والله أعلم.
وكان من جواب الإمام الحافظ أستاذ المغرب أبي حيان محمد بن يوسف بن حيان
الحياني الأندلسي رحمه الله ومن خطه نقلت. قد ثبت لنا بالنقل الصحيح أن أبا جعفر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)